لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/256	4309/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/8/13هـ، الموافق 2023/03/05م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها ما نصّه: "آمل النظر فيما أرفعه لكم بشأن كيفية احتساب سعر شرائي للسهم. أولا: لدي محفظة بشركة (أ) برقم (.....) بتاريخ قمت بشراء عدد (2,600) سهم (أ) بسعر فرادي (101.20) ريال بقيمة إجمالية (263,500) ريال، وبتاريخ ..... قمت بشراء عدد (312) سهم (أ) بسعر (101) ريال بقيمة إجمالية (31,557.57) ريال، وأصبح لدي عدد (2,912) سهم (أ) بسعر إجمالي (295,058.08) ريال بمتوسط لسعر السهم (101.32) ريال. ثانيا: تم الإعلان عن منحة بعدد (7) أسهم لكل (13) سهم، سعر السهم عند الإغلاق يوم انعقاد الجمعية بتاريخ ..... كان (71.76) ريال بمعنى أن قيمة الأسهم قبل المنحة (2912❖71.76=208,965.12) ريال. ثالثا: تم منحي عدد (1,568) سهم. رابعا: قمت بشراء أسهم بعد المنحة كالتالي: عدد (845) سهم بسعر (68.70) ريال بقيمة (58,135.45) ريال، عدد (675) سهم بسعر (68.70) ريال بقيمة (46,375.05) ريال، عدد (4,000) سهم بسعر (71) ريال بقيمة (284,410.70) ريال، بمجموع (5,520) سهم وبقيمة إجمالية (388,921.20) ريال. خامسا: بالتالي أصبح عدد الاسهم (10,000) سهم. متوسط الأسهم قبل المنحة وعددها (2,912) سهم حسب الإقفال (71.76) ريال للسهم. أسهم المنحة عددها (1,568) سهم. متوسط الأسهم المشتراة بعد المنحة (5,520) سهم بمتوسط (70.45) ريال للسهم. سادسا: بمعنى أن قيمة الأسهم الإجمالية (208,965.12+388,921.20=597,886.32) ريال، وبالتالي تكون قيمة السهم (597,886.32/10,000=59.789) ريال. سابعا: شركة (أ) قامت باحتساب قيمة الأسهم بتكلفة قدرها (797,676.80) ريال بمعنى متوسط سعر السهم (79.77) ريال. ثامنا: لا أعلم كيف تم قيد تكلفة الشراء بسعر (797,676.80) ريال بينما ما تم دفعه فعلا هو مبلغ (683,979.28) ريال، أي بزيادة قدرها

(113,697.52) ريال، وأنا أسأل كيفية احتساب سعر السهم وبرفقه الإشعارات التي تثبت صحة كلامي والمأخوذة من المصرف نفسه. آمل التكرم بإفادتي وفقا للنظام. المستندات: 1 - كشف بمحفظة الأسهم. 2 -كشف شراء الاسهم من موقع المصرف. 3 - كشف شخصي للتوضيح. الطلبات: أطالب بإعادة الفرق للمحفظة، علما بأن المصرف لا يقوم بإشعاري عند قيد أرباح أسهم بعض الشركات بالمحفظة". (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها، وتم التعقيب عليها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: " - الوقائع: بالرجوع لعمليات المدعي المنفذة على سهم (أ) تبيَّن الآتي: 1 - بتاريخ ..... قام المدعي بشراء عدد (2,912) سهم في (أ) بتكلفة إجمالية وقدرها (294,632.00) ريال، بسعر (101.18) ريال للسهم الواحد بخلاف العمولة والضريبة. 2 - بتاريخ ..... تمت إضافة أسهم منحة لعدد (1,568) سهم في محفظة المدعي بدون تكلفة؛ ليصبح إجمالي عدد الأسهم (4,480) سهم. 3 - بتاريخ ..... قام المدعي بشراء عدد (1,520) سهم في (أ) بتكلفة إجمالية وقدرها (104,424.00) ريال، بسعر (68.70) ريال للسهم الواحد بخلاف العمولة والضريبة. 4 - بتاريخ ..... قام المدعي بشراء عدد (4,000) سهم في (أ) بتكلفة إجمالية وقدرها (284,000.00) ريال، بسعر (71) ريال للسهم الواحد بخلاف العمولة والضريبة. 5 - بتاريخ ..... تمت إضافة أسهم منحة لعدد (6,000) سهم في محفظة المدعي بدون تكلفة؛ ليصبح إجمالي عدد الأسهم المملوكة له (16,000) سهم (مرفق لكم كشف حساب المدعي الاستثماري موضحًا فيه تحليل المحفظة بشكل مختصر). -الرد على دعوى المدعي: بناءً على الوقائع الموضحة أعلاه والكشف المرفق؛ يتضح لسعادتكم عدم صحة دعوى المدعي، حيث تبيّن عدم وجود أي خصم للمبلغ المشار إليه في دعواه، وأن جميع العمليات المنفذة على حساب المدعي الاستثماري تم تنفيذها بشكل سليم ولم يتم خصم أو إضافة أي مبالغ على حسابه الاستثماري، ولا ينال من ذلك ما استند عليه المدعي في دعواه من متوسط التكلفة الظاهر له، حيث أن المتوسط المزعوم من قبله غير صحيح، وقد جرى إفهامه بعدم صحة متوسط التكلفة الظاهر له وأنه سوف يتم تعديل متوسط التكلفة له ولكن رفض ذلك. وإفهامه أيضًا بأنه لا يوجد أي ضرر أو خصم على حسابه عندما تقدَّم بشكواه، ولا يخفى على سعادتكم أن خدمة متوسط التكلفة هي خدمة مجانية تقدمها موكلتي للعملاء، ويقع على العميل عبء ومسؤولية متابعة استثماراته. - الطلبات: نطلب من سعادتكم رفض كافة طلبات المدعي" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه، وتم التعقيب عليه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى ما ذكرته شركة (أ) رداً على دعواي بمطالبتي باسترجاع مبلغ (113,697.52) ريال ويمثل الفرق بين التكلفة الفعلية لشرائي لأسهم (أ) البالغة (683,979.28) ريال، وبين ما تم خصمه من الرصيد النقدي للحساب الاستثماري مبلغ (797,676.80) ريال. حيث تذكر شركة (أ) أن المتوسط غير صحيح وأنه جرى إفهامي بعدم صحة ذلك وأنه سوف يتم تعديل المتوسط

للتكلفة وأنني رفضت ذلك. أفيد سعادتكم بأنني راجعت شركة (أ) عدة مرات وطالبت باسترجاع المبلغ ووضحت لهم الفرق الحاصل، وعلى إثر ذلك قام المختص بشركة (أ) بإرسال إيميل يعرض فيه أن أضع وأحدد السعر الذي أرغب! وهذا غير منطقي وغير نظامي ويتضح من الإيميل المرسل (المرفق) أن المختص أوضح أن سعر الشراء الإجمالي يبلغ (682,104.84) ريال، ويتضح من ذلك أن الشركة لديها عدة أرقام لتكلفة شراء الأسهم مما أوجد اختلاف بتكلفة شراء الأسهم من خلال الإيميل والمستند الذي تم تقديمه في ردها الأخير والذي ذكر فيه أن المبلغ هو (683,979.28) ريال وهو الصحيح. وأفيد سعادتكم بأن جميع مشترياتي للأسهم تتم عن طريق الاتصال الهاتفي بشركة (أ) وبالإمكان التحقق من الاتصالات والسعر المحدد فيها، ومنها سيتضح أن جملة المبالغ التي قمت بشراء الأسهم بمبلغ (683,979.28) ريال ويؤكد ذلك كشوفات شركة (أ) لكل دفعة تم شراؤها تؤكد صحة المبلغ الذي تم الشراء بموجبه دون النظر للمتوسطات التي تذكرها شركة (أ) والتي لم أطالب بها حيث إنني أذكر أن صحة دفعات الشراء تبلغ (683,979.28) ريال بينما قامت الشركة بخصم مبلغ (797,676.80) ريال من الحساب الاستثماري وهذا ما أقر به المصرف عند تحديد جملة عدد الأسهم وجملة مبلغ الشراء. لذا فإنني لازلت أطالب بمبلغ الفرق البالغ (113,697.52)" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق تعريفه) في تاريخ ...، جاء فيها ما نصّه: "بالاطلاع على رد المدعي على مذكرتنا الجوابية؛ نجد أنه لا زال يكرر مزاعمه من وجود قيد على حسابه الاستثماري بمبلغ وقدره (797,676.80) ريال بدلاً من تكلفة الشراء الفعلية والتي قدَّرها بمبلغ (683,979.28) ريال، بزيادة تُساوي (113,697.52) ريال -كما زعم -، ولا زلنا نهيب سعادتكم بأن ذلك غير صحيح، وأن جميع العمليات المنفذة على حساب المدعي الاستثماري نُفِذت بشكل سليم، ولم يتم خصم أو إضافة أي مبالغ على حسابه الاستثماري، وأما ما ذكره المدعي من وجود اختلاف في المبلغ المرسل له عبر البريد الإلكتروني وقدره (682.104.84) ريال مع ما زعمه من مبلغ وقدره (683.979.28) ريال؛ فيجاب عنه بما يلي: أن المبلغ المرسل عبر البريد الإلكتروني وقدره (682.104.84) صحيح، حيث أن ذلك يمثل (قيمة العملية محسومًا منها قيمة العمولة) الموضحة لسعادتكم بكشف الحساب (مرفق1)، وأما فيما يتعلق بالمبلغ الذي زعمه المدعي وقدره (683.979.28) ريال؛ فنفيد سعادتكم بأن هذا المبلغ غير صحيح كليًا، حيث أن إجمالي تكلفة شراء الأسهم هو مبلغ وقدره (684,043.79) ريال شاملاً (قيمة العملية + الضريبة + العمولة) (مرفق2). عليه؛ فإننا نتمسَّك بما أوردناه أعلاه وما قدَّمناه في مذكرتنا الجوابية الأولى ونطلب من سعادتكم الحكم بردّ دعوى المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وخاطبت الدائرة السوق المالية (تداول) بطلب الإفادة عن كشف حركة محفظة المستثمر على أسهم شركة (أ) من تاريخ ..... حتى تاريخ .....، وحركة حساب مركز المستثمر، وسجل يوضح جميع العمليات على محفظة المستثمر في الفترة ذاتها، فوردت الدائرة إفادتها مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن احتساب متوسط قيمة أسهم في محفظته الاستثمارية لديها، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اشترى من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -) لدى المدعى عليها أسهماً في (أ) على النحو التالي: (2,600) سهم بسعر (101.20) ريال للسهم بقيمة إجمالية قدرها (263,500) ريال، و(312) سهماً بسعر (101) ريال للسهم بقيمة إجمالية قدرها (31,557.57) ريال، تبع ذلك منحه (1,568) سهماً، ثم اشترى (845) سهماً بسعر (68.70) ريال للسهم بقيمة إجمالية قدرها (58,135.45) ريال، و(675) سهماً بسعر (68.70) ريال للسهم بقيمة إجمالية قدرها (46,375.05) ريال، و(4,000) سهم بسعر (71) ريالاً للسهم بقيمة إجمالية قدرها (284,410.70) ريال، مما يجعل قيمة السهم (59.789) ريال، وتكلفة شرائه تبلغ ستمئة وثلاثة وثمانين ألفاً وتسعمئة وتسعة وسبعين ريالاً وثمانياً وعشرين هللة (683,979.28) ، إلا أن المدعى عليها احتسبت قيمة الأسهم بتكلفة قدرها (797,676.80) ريال بمتوسط سعر شراء للسهم (79.77) ريال، بزيادة قدرها (113,697.52) ريال عن التكلفة الفعلية، وطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ إلى محفظته. فيما دفعت المدعى عليها بأن جميع العمليات المنفذة على حساب المدعي الاستثماري تم تنفيذها بشكل سليم، ولم يتم خصم أو إضافة أي مبالغ على حسابه الاستثماري، وأن متوسط التكلفة الظاهر له غير صحيح، وأن المدعي رفض تعديله حين عرضت عليه ذلك، وأن المدعي لم يتضرر من ذلك، وأن خدمة متوسط التكلفة هي خدمة مجانية تقدمها ويقع على العميل عبء ومسؤولية متابعة استثماراته، وطالبت برفض طلبات المدعي، ورد دعواه، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي في جانبٍ من دعواه ينسب إلى المدعى عليها خطأً يتمثل في احتسابها لقيمة شراء الأسهم محل الدعوى بخلاف قيمة شرائها الفعلية، ونتج عنه خطؤها في احتساب متوسط شراء الأسهم محل الدعوى، وحيث أقرت المدعى عليها في مذكرة وكيلها الواردة إلى الدائرة بعدم صحة متوسط التكلفة الظاهر للمدعي، الأمر الذي يثبت معه للدائرة خطأ المدعى عليها في هذا الشأن. وحيث إنه بالرغم من ثبوت

خطأ المدعى عليها إلا أن المدعي لم يقدم ما يثبت تضرره من هذا الخطأ، مما يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليها.

وأما ما أثاره المدعي من أن تكلفة الشراء الفعلية للأسهم محل الدعوى تبلغ ستمئة وثلاثة وثمانين ألفاً وتسعمئة وتسعة وسبعين ريالاً وثمانياً وعشرين هللة (683,979.28)، فيجاب عنه بأنه باطلاع الدائرة على كشف الحساب الاستثماري الوارد إلى الدائرة رفق مذكرة المدعى عليها، وإفادة شركة السوق المالية (تداول) الواردة للدائرة، تبين لها أن المبلغ الإجمالي لشراء الأسهم محل الدعوى متضمناً ضريبة القيمة المضافة والعمولة يبلغ ستمئة وأربعة وثمانين ألفاً وثلاثة وأربعين ريالاً وتسعاً وسبعين هللة (684,043.79) خلافاً لما ذكره المدعي، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما ما أثاره المدعي من أن المدعى عليها خصمت من حسابه الاستثماري مبلغاً قدره سبعمئة وسبعة وتسعون ألفاً وستمئة وستة وسبعون ريالاً وثمانون هللة (797,676.8) لشراء الأسهم محل الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن المدعى عليها خصمت هذا المبلغ من حسابه، فإنه يتعين الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

وأما باقي دفوع طرفي الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.